

تعميم وسيط رقم ١٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٠٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ .

بيروت ، في ٢٠٠٢/٢/٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٠٤٨

تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ١٤٧ و ١٧٩ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠ المتعلق بنظام المصلحة المركزية
للمخاطر المصرفية ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ ،

يقرّر ما يأتي :

المادة الاولى: يعدل نص البند "د" من المقطع "ثالثاً" من نظام المصلحة المركزية للمخاطر

المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٠

بحيث يصبح :

«د - حسابات للذكر .

١٨- موجودات ائتمانية بشكل تسليفات مموله من ودائع ائتمانية وتتضمن :

-٣٥١٤٠- تسليفات.

١٩- الديون الرديئة وتتضمن :

-٣٢٥٢٠- الديون الرديئة المكون عنها مؤونات بالكامل المنقولة

الى الحسابات للذكر حسب الأصول» .

المادة الثانية: تلغى نصوص النماذج رقم CDR1-2/2 و CDR2-2/2 باللغتين العربية والفرنسية

الواردة في نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية وتستبدل بالنصوص

الجديدة المرفقة بهذا القرار .

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٠٠٢/٢/٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه